ما يجوز أكله من الكائنات الحية وما لا يجوز

الأصل في الأشياء الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ الجاثية: ١٣

ما يُمكن تذكيته (ذبحه) وله نفس سائلة (له دم يُنهر)

- **الحيوانات اللاحمة المفترسة والطيور الجارحة لا يجوز أكلها**
  - يستثنى الضبع فهو مباح بدليل خاص
- **الحيوانات الغير لاحمة (ليس لها ناب تفترس به) والطيور الغير جارحة (ليس لها مخلب تصيد به) يباح أكلها**
  - تستثنى الحمر الأهلية فهي محرمة بدليل خاص
  - تستثنى البغال لأنها متولدة من حيوان محرم وهو الحمار وحيوان حلال وهي الفرس فاختلط فيها حرام بحلال على وجه لا تمييز بينهما بحيث لا يمكن ترك الحرام إلا بترك الحلال فحينئذ تكون البغال حراما

  - **كل ما لا يقدر على تذكيته (ذبحه أو نحره) فيكون حكمه حكم الصيد** ، كأن يهرب بعير وعجزنا عنه فنتعامل معه كصيد

ما لا يُمكن تذكيته (ذبحه) وليس له نفس سائلة (ليس له دم يُنهر) فهو في حكم الميتة

- تستثنى ميتة البحر حتى لو كان له أنياب كالقرش مثلا ، وحيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء
- تستثنى ميتة الجراد

- **من استثنى شيئا آخر فهو ملزم ومطالب بدليل التخصيص الذي استثنى من خلاله ذلك الشيء**

ومن هنا يتبين عدم جواز أكل الحلزون البري لأنه لا يمكن ذبحه وليس له دم يُنهر ولم يرد دليل يستثنيه من الحكم العام الذي يحرم الميتة

ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله لا يجوز أكله

- **ما أمر الشرع بقتله لا يجوز أكله**
  - الكلب العقور
  - الفأرة
  - العقرب
  - الحديا
  - الغراب
  - الحية
  - الوزغ
  - الكلب الأسود البهيم (شيطان)
- **ما نهى الشرع عن قتله لا يجوز أكله**
  - النملة
  - النحلة (ومِن قتلها أيضا استخدام لسعاتها لغرض التداوي لأن هذا يتسبب في قتلها وقتل النحل لا يجوز)
  - الضفدع
  - الهدهد
  - الصرد